عربیاتده حرکتین دخلی مطلوبدن مبادیه انتقالدر اولی سی
مبادیدن مطلوبه انتقال ایکنجیسی در مثلا مطلوبکز اولان
انسانی بلمک مراد اتدکده حواس خمس باطنندن خزینه
یوقلرسن مدرکاتکز ایچندن حیوان بولوب چقروب
شوریه قورسن بعده بر دخی یوقلرسن ناطق بولوب
آنی دخی چقروب قورسن بو اخراجکز آدینه بغیر ترتیب
حرکه اولی درلر [illegible] زیرا بو مطلوبدن مبادیه انتقالدر
بعده حیوان ناطق دیو ترتیبه حرکه ثانی بین درلر
زیرا مبادیدن مطلوبه انتقالدر
سمع من اوستادی بطوقادی

الحس
جسم کوری مطلوب
مرکوز فی الفلک

امکان عام
طرف واحدن
ضرورة مسلوب او بلقدر
امکان خاص طرفیندن ضرورة
مسلوبدر

فی المقسم والقسم والقسیم
عموم وخصوص من وجه
وبین القسم والقسیم
مباینة فافهم
سمع من سلیمان
افندی

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: Hacı Beşir Ağa
422

الشيخ عبد الله الشبراوي الشافعي

ان ابهى ودر رتنظم ببيان البيان • والزمر زهر تثنى فى ان وان الاوان • حمدا يبدع انظمة الموجودات ابابات
وجوب وجوده • وشكرا يتم انوف الحمل فان فى بحار افضاله الوجود • فلا الاء فى ظلم اللبالى انى ارحكمه الباهرة
واعتماده على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة • حتى يعلى ما اوالاوان الا ازهرت رياضها • فنشكره على
ما اعطانا من نعماء ان عدت جاوزها • ونسأله ان يحقق علينا من ذلال هدايته • ونوفقنا للعروج الى معارج
عنايته • وان يحقق رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات • الى الهالمنتجبين وصحبه المنتجبين بالحمل
النجبات فقد طال الحاح المشتغلين على المعرفة وبن الى ان اشرع لهم الرسالة الشمسية • و
ابين فيها القواعد المنطقية • على ما ضم بانهم سالوا عن تاما مرامها • واستمطروا سحابا ما مرامها • ولم ازل اوافقهم
فى ما ينهم بعد فوهم • واستوفى الاعذار الى ان الحوا • لاستثقال بالى فى استوفى لى على سلطانه • واضطلال
حال قد بقى لى من بؤس ما نه • الا انهم كلما اردت عطاف نسيانها • ان واد واحنانى فتشبثا • فلم ابد
بدا من اسعافهم بما اقترحوا عد ايصالهم الى غايتها ما التمسوا • فجئت وكاب النظر الى ما عهد مسايرها
فاتجبت عطارف البيان فى مسالكه ولا لأيها • وشرحتها شرحا كشف عن وجوه فرائده قناع اللثام • وناط اللالى
على معاقدها قواعدها • وضمنت البيان اللطائف الشريفة • والكنت اللطيفة ما خلت عنه • والابد منه بعبارة رايقة
سابقة سابقها الاذهان • وعبارات سائغة يجلى استماعها الاذان • وحذفت ما عالى حفرة من حفظها الله تو
بالنفس الذى سنح • من الرياسة الانفسية • وبعد فجئت بنفاعن دقيقة مراتب الوعاة الذين • وبنطاء طاء
وعن مرادفات ذوات الذيل غاب الملوك والسلاطين • وبعالمى وم الاعظم • وسنوح الى زمرا فى العالم
صاحب السيف والقلم • سحاق الغايات فى نصب رايات السعادات • البالغ فى اشاعة العدل اقصى الغايات •
ناظم درر وعن الى الزاهرة • عين اعيان الامائر اللامعة • فى غرة الزمان لوامع السعادة الانية • الفائح من عقده
الطيبات وانسح الضائعة السرمدية • محمد فى اعلى المقامات الربانية • مع شمس مبانى الدين السلطانية • العالى
عنان الجلال ورايات اقبال الاعالى لبيان الاقبال رايات جلاله • ظل الله على العالمين • ملجاء الافاضل والعالمين
شرف الحق والدين • مرشد الاسلام ومرشد المسلمين • اميرا جمل

الله اقبله من عقد شرفا





لانه اشرف الفنون الذى شحم • ان الامارة اخذ به نسبت • والحلى حمل طلا اشتق منه سمت • لانزال اعلامه العدل فى ايام • وقبلته
عالية • وخيمة العلم فى الامر تبت بيته غالية • واياديه على اهل الفضل فائضة • واعاديه من بين الخلق غائضة • فهو الذى
عم اهل الزمان • باوافر العدل والاحسان • وخص من بينهم بفواضل منه وفضائل • غبن منها • وفى
اهل العلم راى فيها الكمال • وفى نصب لاهل المال من مناصب الاجلال • وخصص لاصحاب الفضل جناح الافضال •
حتى جلب الى جناب رفعته بضائع العلوم • من كل رومى وكيوم • وفى ظله نشاء من دين ولغة • طاب فرع
عميم اللام كما ان ثمرة الاعلاء كلمتك فانية • وكما ان ثمرة خلوده لنظم صالح خلقك فخلقه • من قال امين ان الله
يحبها • فان هذا دعاء بشمول البشر فاله • وقع فى حيز القبول • فهو غاية المحققين ونهاية الماسول • واقفه
اسال ان يوفقنى للحق فى القول والجواب • وان يجتنبنى عن الخطل فى الاضطراب • انه ولى التوفيق • وبيده
ازمة التحقيق قال • ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة • اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات
اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه • واما المقالات فالاولى فى المفردات • والثانية
فى القضايا واحكامها • والثالثة فى القياس • واما الخاتمة ففى مواد الاقيسة • واجزاء العلوم • واغاضرتها
على ما لا يخفى • واما المقدمة ففيها فصلان • الاول فى ماهية المنطق • وفيه مباحث • الاول فى بيان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يشرع فيه على
ان كان الاول ففى المقدمة • او الثانى ففى المقالات • او الثالث ففى الخاتمة • والاول اما ان يكون فى بيان الكيات • او الكيفيات • او الجهات • او
يكون فى بيان ما يركب منها • والاول اما ان يكون فى المفردات وهى المقالة الاولى • او فى المركبات • فالاول اما ان
يكون فى بيان المركبات التى المقصودة بالذات وهى المقالة الثانية • او فى المركبات التى هى مقاصد بالذات
فالاول اما ان يكون فى القضايا من حيث الصدق وهى المقالة الثالثة • او من حيث المادة وهى الخاتمة
والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم • وهو اما ان يتوقف الشروع اما على تصور العلم فالشارع
فى العلم لو لم يتصور العلم اصلا لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لاستلزامه طلب الشئ من حيث هو مجهول مطلق
فهو نظر لان قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان
لا يكون تصوره بهذا الوجه غايته التوجه اليه المقصود بيان سبب ابتداء رسم العلم فى شتى الكلام • وان اراد به
التصور بكنهه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا بهذا الوجه يلزم طلب المجهول مطلقا • وانما يلزم ذلك لو لم يكن
متصورا بوجه ما وهو ممنوع • والاولى ان يقال لا يلزم من تصور العلم بهذا الوجه ان يكون الشارع فيه صحيحا بصدق
على

فالعلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور مع حكم وهو ادراك وقد اراد ان الى اخر
الحاجة الى سلبا في تعال
للجميع تصديق
منه



في طلبه لانه اذا اشتمل العلم بشيء على جميع مسائله اجمالا يغني ان كل مسئلة يرد عليه علم انها منه وان اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته يتهيأ له في سلوكه واما في بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم في
الفرض منه لكان طلبه عبثا واما في بيان غاية العلم فلان غاية كل علم بحسب غاية المعلوم لان علم الشيء انما
يتم بالاحاطة بجميع اسبابه التي هي علله فان علم الشيء بالعلة الحقيقية وهي انما تحدث وتوجد وتفعل وعلم
المعلول الشيء بالعلة الاولى السببية التي انما يستنبط عليها الاحكام الشرعية فلما كان لبيان ما موضوع وان لكل
موضوع اثر صار اعلم بتلك الموضوعات من شرع الى واحد منها لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي
شيء وما يتحقق العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بنسبة الى
معرفته بسيطة اي ارجع تعالى بحث واحد وهو جدير الجنس بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتتضح بيان الحاجة
فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه وقال لا تصور الانسان بصفة كتصور ما الانسان من غير حكم عليه بشيء
اي اثبات واما تصور مع حكم وقال للجميع تصديق لان كل ما افاد تصور انا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس
بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس فيه تصور الانسان الا ان تتم صورة منه
في العقل بما يعتاز الانسان عن غيره كما يتم صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا
مثل المحسوسات في النفس براءة تنطبع فيها مثل المعقولات وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى
قولين مطلق التصور لانا نطلق ذكر التصور فقط فقد ذكرا ان احدهما التصور المطلق لان التصور اذا كان
من كونه كان المطلق من كونه بالقوة وقد تبين ما التصور فقط الذي هو التصور الساذج من ذلك القسم
اما ان يصير الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يصير الى التصور فقط لقولنا في حصول
صورة الشيء في العقل بعد ما كان فلو كان قوة للتصور فقط لم يكن ما قال قولا غير وقد يتغير
اي يصير الفعل الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل قوة تارة واما قوة في مطلق التصور وفي التصور
فقط بشبهة على ان التصور كما يطلق بمعنى حصول الشيء على ما يقابل للتصديق اعني التصور الساذج وكذلك يطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الكلام كيف ما اتفق او الى اخر الجواب او سلبا في الايجاب
ايقاع النسبة في السلب انتزاع النسبة واما فعلنا الانسان كاتبا او ليس بكاتب فقد احسسنا الكتابة



الى الانسان وفي فعلنا فسقت الكتابة الى الانسان وفي فعلنا فسقت الكتابة عنه هي السلب فكلا من هنا
ان من ركاك لا الانسان ثم منهم الكاتبية ثم فسقت الكتابة الى الانسان ثم فقوع تلك النسبة او لا فقوع عليها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب
متصور محكوم به وادراك فسقت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك فقوع النسبة او لا فقوع عليها
يحتاج ادراكان النسبة واقعة او ليست واقعة هي العلم وقد تقابلا ادراك النسبة الحكمية بان الحكم كما ان من
تشكك في النسبة او توقف فيها فان الشك في النسبة او توقف فيها بان من تصور ما لم يحكم لكن الفصل عن الجهل عالم بالجهل
الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فعلى هذا ان الحكم ادراك لا يكون النفس عن مجموع تصور
امرين تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به في تصور النسبة الحكمية في التصور الذي هو العلم وان قلنا
انه ليس بادراك بل كون النفس عن مجموع التصورات المذكورة الحكم هل على راي الامام واما على راي الحكماء
فالنفس عن هو الحكم فقط فالفرق بينهما في وجه اخر وهو ان النفس عن بسيط على راي الحكماء ومركب على راي الامام
وقالوا ان تصور الطرفين شرط النفس عن خارج عند عامة اهل الحق وشطره الاخر قيد على قولهم وقالوا ان الحكم
نفس النفس عن على ما زعموا وجزء على ما زعموا واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما
تصديق وقد عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على
القسم المشهور من وجهين الاول ان القسيم فاسد لان احد الامرين لان اي هو اما ان يكون قسم الشيء
فيحتاج ان يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور
مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في القسم قسيما له فيكون قسيم الشيء قسيما له وهو الاول الاول وان كان عبارة
عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسيما له وهو الادراك وهو باطل الا
اعتراض له قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق
كما خطه المحقق فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقوله التصور مع الحكم قسم من
التصور قلنا ان اردتم ان قسم من التصور الساذج الحاصل للتصديق فظاهر انه قسم من مطلق التصور

ليس كذلك فان ارجع ان
قول الشيء الاقناع الرجوع

فسلم الكل فيهم التصور لبس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون فيهم الشئ فعالا والمراد
بالتصور اما التصور الذهني مطلقا اي الحيثي بعدم الحكم وهو التصور الساذج او ان يعني به التصور الذهني مطلقا
لان انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان التصور الذهني نفس العلم او اعني به الحيثي بعدم الحكم استغنى اعتبار
التصور في التصور لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلما كان التصور معتبرا في التصور لم يكن غير الحكم
معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا يلزم اعتبار الحكم مرتين في التصور وانت خبير بان التصور بطلق بالاشتراك
على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى التصور الذهني مطلقا كما في التنبيه على المغايرة في
التصور ليس من الاول بل الكل والحاصل ان للتصور الذهني معنى العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ اي الحكم
او يقال له التصور او بشرط لا شئ اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج اي لا بشرط شئ وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصور هو التصور بشرط لا شئ هو المعتبر في التصور شرطا او قرا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال

قال وليس الكل في كلها بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر او كسبي كتصور
حادث الحوادث والبرودة في الكل والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان والا يرتفعان واما نظري وهو الذي
من كل واحد يتوقف حصوله على نظر او كسب كتصور العقل والنفس والتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا كان
قولنا ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات او التصديقات بديهيا لما كان
شئ من الاشياء مجهولا لان ما هو بديهي او فطري فكل شئ بديهي او مجهول لانا نعلم بالبداهة وان
لم يتوقف حصوله على نظر او فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ اخر من غير النفس البداهي الاحساسي
او الحدسي او غير ذلك كعلم الحصول ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل الحدسي فالبديهي لا يستلزم الحصول
في الصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتيج في تحصيل شئ من الاشياء الى
كسب ونظر وهو فاسد ضرورة اذ احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر
والنظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل وهو باطل فما يتوقف حصوله على ما يتوقف عليه الحاصل منه كما يتوقف
ابي على ب وبالعكس اي عرابيت كما يتوقف اعلى ب وب على جيم وجيم على ا فالبس هو ان يتوقف احد

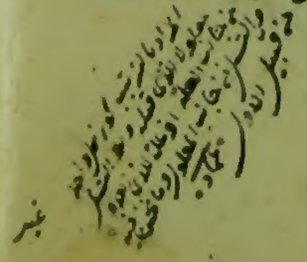

غير

وليس الكل في كلها بديهيا والا لما احتيج [illegible] والا لما احتيج الى النظر والاكتساب فسلسل بل التصور من كل منهما امر
والتصديق الاخير يطرأ تحصيله بالفكر وهو على ست اقسام مقدمة للقاصدي الى تحصيل ما هو

غير شاهد فالاول هو بطلان الدور هو اما المباشرة فلان توقف كل شئ على نفسه اظهر اولية تحصيل شئ منهما فلان
ان يكون حصول ا يعلم اقرب من ذلك العلم الاخر اجلى نظرا فيكون حصول ا يعلم اقرب وهلم جرا فاما ان ينتهي سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو الشئ فيما يلزم الدور او الى ما يعلم بالبداهة وهو باطل الان فلان تحصيل التصور
والتصديق لو كان بتوقف الذهن على ما لا شئ تحصيله والاكتساب اما بتوقف الذهن فلانا نعلم
الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانا اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ج
لما يرتبنا اي عرا يتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق
على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون حاصلا قبل حصول ا وانه محال واما بتوقف الشئ فلان حصول العلم
المطابق متوقف على احضار ما لا نهاية له واحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان
عنيتم بتوقف حصول العلم المطابق على ذلك الشئ على احضار ما لا نهاية له توقف على احضار
الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان بتوقف الشئ يلزم ان توقف المطلوب على حصول امور غير الاكتساب
متناهية دفعة فان الامور الغير المتناهية ضمان حصول الطالب والمعاني ليس من شانه ان يجتمع في الوجود
وان عنيتم به انه توقف على احضار ما في ازمنة غير متناهية فنسلم ولكن لا نسلم ان احضار الامور الغير المتناهية في الازمنة
محال واغا يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة واما اذا كانت قديمة كما هو مذهب جمهور في ازمنة غير متناهية
فجاز ان تحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية تتمة لهذا الدليل يشير الى اصل وهو ان النفس
قد يتوقف عليه في فهم الكل قال والبعض من كل منهما بديهي والبعض نظري اقول اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر
منها نظريا والاقسام منحصرة فيها وقد بطل القسمان الاولان فتعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما
بديها والبعض الاخر نظريا اما النظري فيمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم ا وعلم ان ا لازم علم ب وعلم الملزوم حصل
له من العلم بهما الملازمة وهي العلم بان وجود الملزوم يوجب اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق
الفكر لم تحصل العلم الثاني من العلمين السابقين لان حصول ا بطريق الفكر والفكر هو ان يرتب امورا
معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق وركبنا

في الامر الحادث

ولیس کل من یساوی الا لا یستغنی عن تعلیم ولا کل ما لا یعلم لا یعلم بل منه ما یعلم بنفسه کبیت
والبطری مستفاد منه

ثم فی معرفة العلم بانه انما یکون له ما یعلم فی نفسه وفی ذلک المسألة تقول نحن نعلم
بحسب مسألة فلیس فی ذلک منفعة فی الشروع فیه اما العلم فمعروف بحسب رسمه فلیذکر
وجه منفعته اما بحسب ما یعلم او بحسب ما یعلم به او بحسب ما یعلم له او بحسب
وجه ما یعلم او بحسب ما یعلم به او بحسب ما یعلم له او بحسب وجه ما یعلم به او بحسب
وجه ما یعلم له او بحسب وجه ما یعلم به او بحسب وجه ما یعلم له او بحسب وجه ما یعلم به
او بحسب وجه ما یعلم له او بحسب وجه ما یعلم به او بحسب وجه ما یعلم له او بحسب
وجه ما یعلم به او بحسب وجه ما یعلم له او بحسب وجه ما یعلم به او بحسب وجه ما یعلم له
او بحسب وجه ما یعلم به او بحسب وجه

وقد جرت العادة بان يسمى المحمول الى التصور والاسم حدا والموصل الى التصديق محمولا وقد يحد بعدم الاقل على الكل وبعدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد وان يتصور المحكوم عليه بان له المحكوم به او لا يتصور بخلافه

وقد يحد بان يسمى الموصل الى التصور والاسم حدا والموصل الى التصديق محمولا وقد يحد بعدم الاقل على الكل وبعدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد وان يتصور المحكوم عليه بان له المحكوم به او لا يتصور بخلافه

فربما اى ملاق اسطقس يكون للمطلق ما تحته اى على تحته اى صنف تحته واما على تحته اى على واسطة كقولنا صنف عام محمول لان حمل الموصل الى التصديق على تحته على التحتها لا تركيبا وقد يقال التحتها ما هو على الموضوع على الموضوع والمحمول لا يكون الموصل الى التصديق على تحته قائما على التحتها ما لم يكن قائما على الموضوع على الموضوع لان واسطة بين قولنا على الموضوع على الموضوع لان وقولنا المطلق يحترز به عما ليس بمطلق من المحمولات كالاضافة الى الجهة لان الاول الى ما يحتاج على الاضافة الى الجهة لا وقولنا الاول على ما يطلق المحمول ما التصور والتصديق دون ما يختص بالتصديق فقط والمحمول اما تصور او تصديق فقط اما الموصل الى التصور فما يوصل الى التصديق دون التصور فقط بان يسمى الموصل الى التصور حدا لا اسما وقد يقال الاقل على التصور والتصديق جميعا عادة والمنطقيون

وهي وان لم يصلح لان تحد به وحده وهي الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دلالته على زمان معين من الامر
الملتبس وهي الكلمة هي الآتية
الام
ص

الفعل فعل حرف المعنى المطابق وحرف الاسم حرف ثم اعلم ان الالتزام دلالة اداة اللفظ على حرف المعنى الالتزامي
بالالتزام وهو دال على حرف المعنى المطابق للاسناد يعني الالتزام دلالة مطابقة فحق يعني الركيك بالمعنى
المعنى المطابق للاسناد الى المعنى المضمن او الالتزامي كما في العالم المذكور يعني فانه اضيف المعنى الى الاداة
والتركيب بالمطابقة الا ان يقال الى آخره معنى ان في تلك اعتبار المطابقة في المعنى قال وان لا دل ان لم اداة
هي باعتبار افاده الا ان يقال ان صلح لان يحد به اقول اللفظ المفرد لما اداة قوله اما كلمة اي اسم او اداة
لان يحد به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يحد به وحده فهي الاداة كفى ولا فهما وكل صالح لان قالا يصلح
لان يحد به وحده اما ان لا يصلح للاصالة يصلح الكون فان الحد به في لسان الذي لم يواضع عليه ولا وضع لفي
ء الاصالة به قوله اما ان يصلح للاصالة به لكن لا يصلح للاصالة به وحده كلا فان الحد به في لسان الذي لم يواضع عليه
ولا وضع لفي في الاصالة به قوله لذلك متعلق الافعال الثلاثة بعده يعني انما فصلهم ان لكل واحد
فصل لا يتعلق في ذلك بهم مسمى الاول الى عدم ما سماه وهي الافعال الثلاثة الماضية قوله فانه فانك
الباء ان اصطلاحهم لاطلاق اصطلاح النحاة قوله ذلك عدم لانهم لكل طريقهم والا فاطلاق حسب المعنى قول
النحاة سيأتي حسب اللفظ تسمية قوله عدل عن جهة الجنس لانهم يطلقون الاصطلاح قوله ان صلح لان تحد به
وحده قوله اما ان دل بهيئة وضعه على زمان معين فالامر مشتبه كذب وكذب وهي الكلمة اي لان دل
بهي الام كذلك قوله على اي الزمان والمعنى انه اصالة في احد الازمنة باعتبار هيئاتها وحركاتها او
سكناتها قوله هي مبتدأ وهي الكلمة والزمان مادتها قوله اما ان هي الكلمة لا الواضح ما ان لا على الزمان لا هيئة
بل بحسب مادته كالزمان في الامس في اليوم في الغد فان دلالتها على الزمان عرضي وجاز ان لا يهيأتها
دلالة الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب هيأتها تسمى اصالة والزمان عندها و
الزمان قوله ان الحدث المادة كذب وكذب والحدث الزمان عندها الهيئة قوله ان اصلها المادة كذب وطلب
فان قلت على هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لان اصلها مادتها على الحدث وهيأتها مع زمان معين بناء على
الزمان فكون حرفا دالا على حرف معناه فحاصل الفرق بين الكلمة والحرف ان الكلمة دالة بهيأتها
اما اللفظ او حروفه في الهيئة مع المادة ليست هيئة المادة دالة على التركيب قوله النفس بالمعنى الآتي

الى

وح اما ان يكون معناه واحدا او اكثر فان كان الاول فان سمي ذلك سمعا فالاظهر انه اسم موضوع لافراده
بالاشتراك اللفظي وشككا ان كان في حصول الوضع اولى وان لم يكن كالوضع بالنسبة الى
الواضع والمكي وان كان الثاني فان كان وضع لذلك المعاني على السوية سمي مشتركا كالعين وان لم يكن كذلك

اللسان لاوطن لاحد اذ الاداء حسن لان الكلام لا يكون الا كذلك وصدر ابو اسحاق وح اما الاداء
فلانها الاحوال التي يكون الانسان بها لفظ كلامه اي الكلام هو الذي يؤدي كانها لا توجد على الاطلاق
اي متقدمة تكلم الخاطر سمي صناعة وح اما الكلام فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مسلما على ما سمي السمع
وهي العلوم الخ وح اما ان يكون معناه واحدا او اكثر اقول لهذه اشارة الى قسم الكلام بالمعاني الى ما
هو كلام اما ان يكون معناه واحدا او اكثر فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يسمى ذلك الشيء اي
لم يسم الكلام ان يكون معناه واحدا او اكثر فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يسمى ذلك الشيء اي
لم يسم لان يكون معناه واحدا او اكثر اي ان لم يسم اي يصلح لان يدل على كثير فان سمي ذلك الشيء اي سمي
على الكثير كل لفظ يسمى عاما في عرف النحاة لانه علامة دالة على كثير صحيح وح ربما خصصناه في عرف المتكلمين وان
لم يسم ولم يصلح لان يدل على الكثير بهذا الوضع فالكثير ان اراده فاما ان يكون معناه لغويا او اراده الذي
هو الظاهر على السوية فان سماه الاول اي ان اراد الذي هو الظاهر في معناه اللغوي سمي مشتركا
سواء كان اراده معناه في معناه حتى الخاطر او في معناه كالانسان والسمي فان الانسان له
اوادي الظاهر في معناه على السوية والسمي له ازاد الذي هو في معناه على السوية وان
لم يساو الاول بل كان احدهما اولى او ارجح من الاخر سمي مشككا في السلك
على الله اي ح التشكيك بالاولوية وح اصطلاحان الاول اي بان يكون احدهما كالوجود في الواجب
اتم واسبق واولى منه في الممكن وح التشكيك بالتقدم والتأخر وح ان يكون معناه في
احدهما متقدما على معناه في الاخر كالوجود فانه في الواجب متقدم على الوجود في الممكن وح التشكيك
بالسنة والتقدم وح ان يكون معناه في احدهما اشد من معناه في الاخر كالوجود فانه في الواجب
اشد من الممكن لان اباء الوجود في الواجب اكثر كما ان اباء السالب هو نقيض البصر في معنى العمى
اكثر منه في معنى العاجز وح اما ان يسمى مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه وتختلف باحد الوجوه
الثلثة فان الخاطر الذي هو الاشد اكثر فيئا وانفع لغاته افراده وقد يسمى ان دل الاسم
على الاصالة او بسمى اي مشتركا بالاسم لا بالحد فالخاطر في مشككا هل هو معناه في
ظاهر اسم هذا الاسم وان كان كذلك اي ان كان الامر كذلك فاما ان يختلف ذلك الخاطر باختلاف

مطلب نقله من حاشية

لعله

لعل ما لا يصلح لاحد امرين الاداء حسن لان الكلام لا يكون الا كذلك صدر ابو اسحاق وح اما الاداء
فلانها الاحوال التي يكون الانسان بها لفظ كلامه اي الكلام هو الذي يؤدي كانها لا توجد على الاطلاق اي
متقدمة تكلم الخاطر سمي صناعة وح اما الكلام فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مسلما على ما سمي السمع
وهي العلوم الخ وح اما ان يكون معناه واحدا او اكثر اقول لهذه اشارة الى قسم الكلام بالمعاني الى ما
هو كلام اما ان يكون معناه واحدا او اكثر فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يسمى ذلك الشيء اي
لم يسم الكلام ان يكون معناه واحدا او اكثر فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يسمى ذلك الشيء اي
لم يسم لان يكون معناه واحدا او اكثر اي ان لم يسم اي يصلح لان يدل على كثير فان سمي ذلك الشيء اي سمي
على الكثير كل لفظ يسمى عاما في عرف النحاة لانه علامة دالة على كثير صحيح وح ربما خصصناه في عرف المتكلمين وان
لم يسم ولم يصلح لان يدل على الكثير بهذا الوضع فالكثير ان اراده فاما ان يكون معناه لغويا او اراده الذي
هو الظاهر على السوية فان سماه الاول اي ان اراد الذي هو الظاهر في معناه اللغوي سمي مشتركا
سواء كان اراده معناه في معناه حتى الخاطر او في معناه كالانسان والسمي فان الانسان له
اوادي الظاهر في معناه على السوية والسمي له ازاد الذي هو في معناه على السوية وان
لم يساو الاول بل كان احدهما اولى او ارجح من الاخر سمي مشككا في السلك
على الله اي ح التشكيك بالاولوية وح اصطلاحان الاول اي بان يكون احدهما كالوجود في الواجب
اتم واسبق واولى منه في الممكن وح التشكيك بالتقدم والتأخر وح ان يكون معناه في احدهما متقدما على معناه في الاخر كالوجود فانه في الواجب متقدم على الوجود في الممكن وح التشكيك
بالسنة والتقدم وح ان يكون معناه في احدهما اشد من معناه في الاخر كالوجود فانه في الواجب
اشد من الممكن لان اباء الوجود في الواجب اكثر كما ان اباء السالب هو نقيض البصر في معنى العمى
اكثر منه في معنى العاجز وح اما ان يسمى مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه وتختلف باحد الوجوه
الثلثة فان الخاطر الذي هو الاشد اكثر فيئا وانفع لغاته افراده وقد يسمى ان دل الاسم
على الاصالة او بسمى اي مشتركا بالاسم لا بالحد فالخاطر في مشككا هل هو معناه في
ظاهر اسم هذا الاسم وان كان ذلك اي ان كان الامر كذلك فاما ان يختلف ذلك الخاطر باختلاف

ولكل لفظ بالنسبة الى لفظ اخر اي ما فرض من قسم اللفظ كالاسم بالنسبة الى الكلمة والكلم الى معناه
وهذا القسم للفظ بالنسبة الى غيره من الالفاظ واللفظ اما مفرد او مركب اخ ظاهر اما ان معناه
لا يدل اي لا يكون معناه جزء معناه او يدل اي يكون لاحد اجزاء معناه او لكل اجزاء معناه في
معناه اي ان كان الاول فهو المفرد وان كان الثاني فهو المركب اما المفرد فهو الذي لا يدل
جزء معناه على جزء معناه في معناه اي لا يكون لاحد اجزاء معناه دلالة على احد اجزاء معناه في
معناه اي لا يكون لاحد اجزاء معناه دلالة على احد اجزاء معناه في معناه اي لا يكون لاحد اجزاء معناه
دلالة على احد اجزا

وأما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه وقد يسمى كلاما ايضا واما غير تام وهو ان لم يحمل فان دل على طلب الفعل فالامر او لا فالنهي اى وضعه فهو مع الاستعلاء امر ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التمني والترجي والقسم والدعاء واما غير التام فهو لما يتوقف على الحمل على الغير كالمضاف والصفة والشرط وجزاءه والمعطوف عليه

كالمركب من اسم وادوات او كلمة وادواته

واللفظ اما مهمل او موضوع والمهمل ما لا دلالة له اصلا والموضوع اما مفرد او مركب والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه كالاسماء الخمسة والمركب بخلافه فان دل جزؤه على جزء معناه بالقصد الاول فهو الكلام والا فهو القول الشارح كالمركب من الاسم والفعل او من الاسم والحرف والمفرد اما كلمة او اسم او فعل او اداة لان المفرد اما ان يدل على معنى في نفسه او لا والاول اما ان يقترن باحد الازمنة الثلاثة او لا والاول الفعل والثاني الاسم والثالث الاداة والكلمة تشترك بين الثلاثة والاسم يشترك مع الفعل في الدلالة على المعنى وينفرد بالدلالة على الزمان المطلق والفعل بالدلالة على الزمان المعين وهو الحاضر والاداة تنفرد بالدلالة على معنى في غيرها

والكلام اما خبر او انشاء لان مدلوله اما ان يكون نسبة خارجية يطابقها او لا يطابقها او لا نسبة له اصلا والاول الخبر والثاني الانشاء والثالث ان ذكر مع الاول فالخطأ والا فاللغو والخبر اما صدق او كذب لان نسبته اما ان تطابق ما بالحكم او لا تطابقه والاول الصدق والثاني الكذب وقد يقال ان الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له سواء كان الحاكم عالما بالواقع او لا فيشمل الجهل المركب والبسيط والاول ان يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه والثاني ان لا يعتقد شيئا اصلا

والانشاء اما طلبي او غير طلبي لان مدلوله اما ان يكون طلب الفعل او لا والاول اما ان يكون على سبيل الاستعلاء او لا والاول الامر والثاني الدعاء والثاني اما ان يكون على سبيل التساوي او لا والاول الالتماس والثاني السؤال وقد يسمى التماسا ايضا وقد يسمى دعاء ايضا والثاني اما ان يكون بالقول او لا والاول الاستفهام والثاني اما ان يكون لتصور المسؤول عنه او لا والاول التصور والثاني التصديق والاول اما ان يكون بالهمزة او بهل او بما او بمن او بمتى او بايان او بكيف او بكم او بأي والثاني اما ان يكون بالهمزة او بهل والاول التصور والثاني التصديق وقد يقال ان الاستفهام هو الكلام المشتمل على احد هذه الالفاظ والتمني طلب ما لا طمع فيه او فيه عسر والترجي طلب ما فيه عسر والقسم ان يقرن احد الحروف الثلاثة بالمقسم به والدعاء ان لم يكن على سبيل الاستعلاء فهو الالتماس وان كان فان كان من الادنى للاعلى فهو السؤال والا فهو الدعاء

والعقد اما حملي او شرطي لان النسبة الكلامية اما ان تكون بين الطرفين بالذات او لا بالذات والاول الحملي والثاني الشرطي والحملي اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة والشرطي اما متصلة او منفصلة لان النسبة اما ان تكون بين الطرفين بالذات او بين نسبتين بالذات والاول المتصلة والثاني المنفصلة والمتصلة اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة والمنفصلة اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة

والحملي اما شخصية او طبيعية او مهملة لان الحكم اما ان يكون على شخص او على طبيعة او لا على واحد منهما والاول الشخصية والثاني الطبيعية والثالث المهملة والشخصية اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة والطبيعية اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة والمهملة اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة

والشرطي اما متصلة او منفصلة لان النسبة اما ان تكون بين الطرفين بالذات او بين نسبتين بالذات والاول المتصلة والثاني المنفصلة والمتصلة اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة والمنفصلة اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة

والمتصلة اما لزومية او اتفاقية لان اللزوم اما ان يكون بين الطرفين او لا والاول اللزومية والثاني الاتفاقية واللزومية اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة والاتفاقية اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة

والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو لان التنافي اما ان يكون بين الطرفين او لا والاول الحقيقية والثاني اما ان يكون بين الطرفين او لا والاول مانعة الجمع والثاني مانعة الخلو والحقيقية اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة ومانعة الجمع اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة ومانعة الخلو اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة

والحملي اما حملية او شرطية لان الحكم اما ان يكون على شيء او على شيء على تقدير شيء والاول الحملية والثاني الشرطية والحملية اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة والشرطية اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة

والشرطية اما متصلة او منفصلة لان النسبة اما ان تكون بين الطرفين بالذات او بين نسبتين بالذات والاول المتصلة والثاني المنفصلة والمتصلة اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة والمنفصلة اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة

والمتصلة اما لزومية او اتفاقية لان اللزوم اما ان يكون بين الطرفين او لا والاول اللزومية والثاني الاتفاقية واللزومية اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة والاتفاقية اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة

والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو لان التنافي اما ان يكون بين الطرفين او لا والاول الحقيقية والثاني اما ان يكون بين الطرفين او لا والاول مانعة الجمع والثاني مانعة الخلو والحقيقية اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة ومانعة الجمع اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة ومانعة الخلو اما موجبة او سالبة لان النسبة اما ان تكون ايجابية او سلبية والاول الموجبة والثاني السالبة

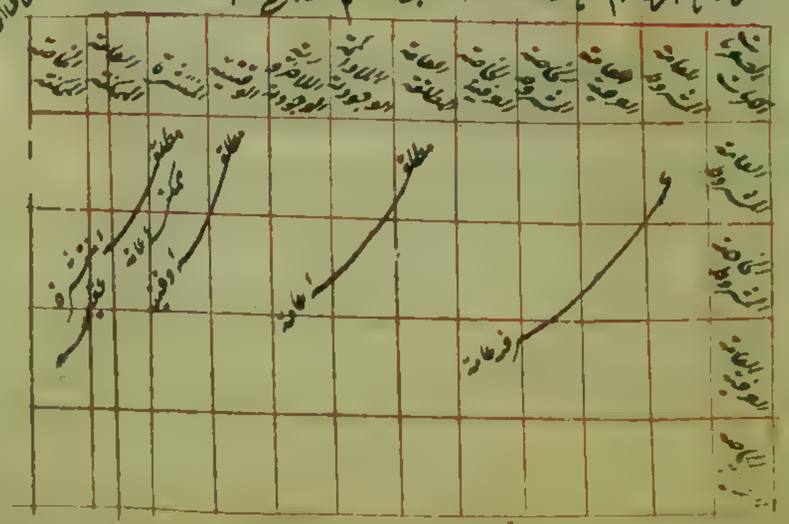

فاذا اعتبرنا في الصغرى والكبرى جعل مايؤخذ منهما من اصطلاط فهي الخاصة من ضرب ثلث عشرة في نفسها
لكن اشتراط الصغرى اسقط من ذلك الجملة ستة عشر من اصطلاطا فهي الخاصة من ضرب المكسور في ثلث عشرة
فبقيت الاصطلاطات المبنية مائة وثلث واربعون وفي الضابط في اعتبارها ان الكبرى اما ان تكون احدى
الاصقاع الاربع التي المشروطان والوضيعان او غيرها فان كانت الكبرى على احد الاصقاع الاربع
فان تكون احدى التسع الباقية فالسبع كالكبرى والسبع كالصغرى لكن كان
من احدى اللاوام او الاضرب من ذلك في احد ما يجب من اصطلاطات
مسركبها من الكبرى ثم سطح الكبرى ان لم تكن من اللاوام كما او كانت احدى الخاصة
كان الحفظ فيها السبع فان كان من اللاوام كما او كانت احدى الخاصة فحفظه الى المخفوظ
فهذه حالة السبع اما الاول فهو ان الكبرى او كانت على احد الاصقاع الاربع كان السبع كالكبرى
فللاندراج البين فان الكبرى حينئذ على ان كل ما يسقط له الاوسط بالعمل فهو محكوم بالاكثر
بالجملة المسترة في الكبرى لكن الاصغر مما يسقط له الاوسط بالعمل فهو محكوم عليه بالاكثر بملك الجهة
الصغرى واما اذا كانت الكبرى او كانت احدى الاصقاع الاربع كان السبع كالصغرى فلان في
الكبرى مع ذلك على ان احد اوام الاكثر بل واحد الاوسط فلما كان الاوسط مسقطا للاكثر كان
سقط الاكثر للاصغر فحسب سقط الاوسط له فان كان سقط الاوسط له واما كان الاكثر له اسقاطا اما
فان كان في وضع كان في وضع فان كان الاوسط مسقطا للاكثر بالضرورة كان المسقط طبعا
كان ضرورة سقط الاكثر للاصغر فحسب ضرورة سقط الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري
واما احد في لاوام الصغرى في لاضرب منها فلان الصغرى لما كان سقط الاوام في الاضرب
صار سالبة والسالبة لا تدخل في اسقاط من الايجابية في احد في الضرب المخصوص بالصغرى فلان
الكبرى اذا لم يكن منها ضرورة حاز اسقاطها الاكثر عن كل ما يسقط له الاوسط لكن الاصغر مما يسقط له الاوسط
صحت اسقاطها الاكثر عن الاصغر فلم يتحقق ضرورة الصغرى الى السبع واما احد في لاوام الكبرى فلان
ايضا فان الكبرى حينئذ على ان الاكثر عن دائم كل ما هو للاوسط فهو للاصغر فما هو ان سقط الاكثر عنه دائما له





فسطح الصغرى والسبع كالكبرى اذا كانت عن الاربع في الاصغر الصغرى محذوفا عنه اللاوام اذا كانت الكبرى احدى الخاصة
في معنى ما اذا كان
احدى الخاصة

قال هذا السكل الثالث اما اول شرط السكل الثالث فحسب الجهة ان تكون الصغرى مطلقة لانها ان كانت محكوما بها
تفاوت الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالعمل وفي الاوسط بالعمل
بالعمل لا بالامكان فحاز ان لا يصدق في الاصغر بالعمل على الاوسط فلم يسدرج الاصغر بالعمل فيه فلا يلزم
من الحكم بالامكان على الاوسط الحكم بذلك على الاصغر كما اوضحنا ان في دليل اراك الوسط ولم يسك الخارج عن
دراك الخارج عن الوسط بصدق في لباكا ما هي ركن ما دون ركن عن ما لا امكان في كل ركن ما دون
دون ما فوق ضرورة ممكن في لباكا ما هي ركن ما دون ركن عن ما فوق ما لا امكان لان ركن عن ما فوق
فكلما صدق ركن عن ما لا عمل على ركن ما دون ركن ما فوق لا امكان فكلما صدق ركن عن ما لا امكان
هذا الشرط سقط في الاصلاطات المكنة الاصغار ستة عشر من اصلاطا فبقيت للخاصة اصلاطات المنتج
مائة وثلث واربعون فهي الخاصة من ضرب احدى عشر صغرى في ثلث عشر كبرى فالكبرى منها اما ان
تكون احدى الصغار الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى التسع كانت جهة السبع طبعا الكبرى
صغرى فان كانت احدى الاربع والسبع كمكن الصغرى محذوفا عنه اللاوام فان كان الحكم بضد اوام
وضعها اللاوام كانت الكبرى احدى الخاصة واما ان السبع كالكبرى او كمكن الصغرى فبالطبع
المذكورة الكمن في الاخر ما لا امر في عما سقط سالبة فاما حذف لاوام سالبة على الصغرى فلان
على الصغرى موضوعة لاوام سالبة فلا واحد لباقي صغرى هذا السبع فاما حذف لاوام الكبرى
فلان سبع مع الصغرى لاوام السبع فحصل تسع الاصلاطات القسم الثاني هذا الجدول

| الكبرى / الصغرى | المشروطة العامة | الوجودية العامة | المشروطة الخاصة | العرفية العامة |
|---|---|---|---|---|
| الضرورية | ج | | | |
| الدائمة | | | | |
| المشروطة الخاصة | | | | |
| العرفية العامة | | | | |
| الممكنة الخاصة | | | | |
| المشروطة العامة | | | | |
| العرفية الخاصة | | | | |
| الوجودية العامة | | | | |
| الوقتية | | | | |
| المطلقة العامة | | | | |

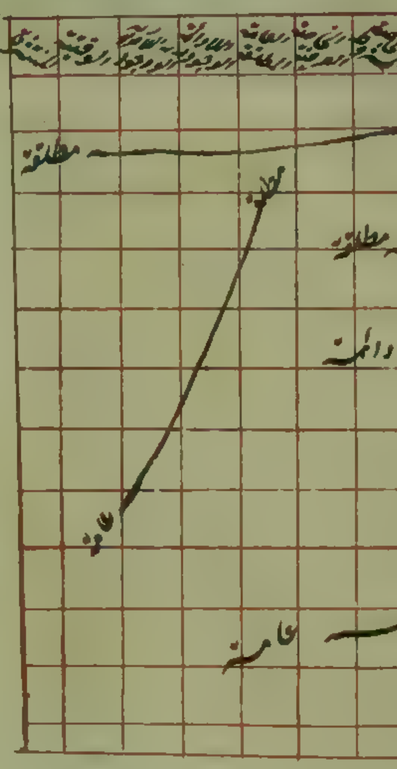
مطلقة
مطلقة
دائمة
عامة
عامة

جدول الضرب الثالث

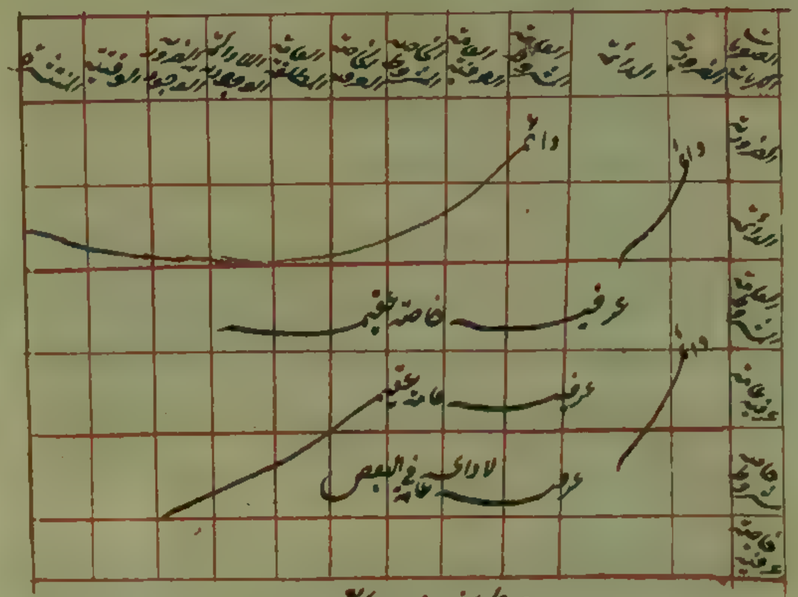


جدول الضرب الرابع

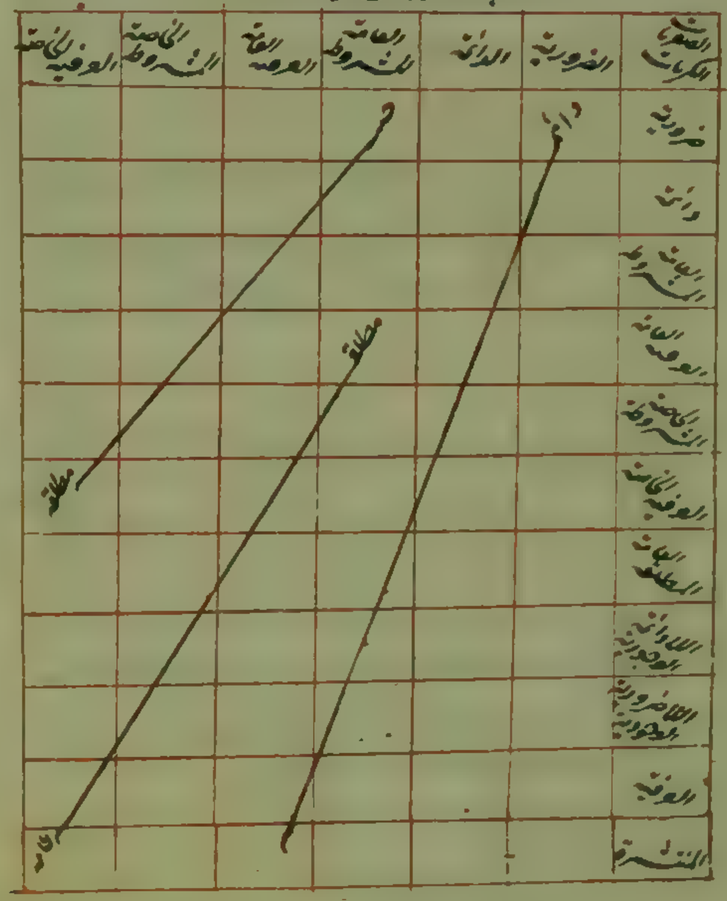


الفصل الثالث في الاقترانات الخامسة من الشرطية وهي خمسة اصناف القسم الاول ما تركب من الحمليات فالمطبوع منه ما كانت الشركة في حد تمام المحمول وتضمن الاشكال الاربعة الا فان كانت بالباقي الضروري من ما في الكبرى هو الشكل الاول وان كان تاليهما هو الشكل الثاني وان كان من ما فيهما هو الشكل الثالث وان كان من ما في الصغرى بالباقي الكبرى هو الشكل الرابع وشرط الانتاج وعد والورود في السببي في الكمين والكيفيتين كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب ضروريا ج ب وكلما كان ج ب دائما د ج ب كلما كان اب ضروريا د ج ب من غير عكس

جدول الضرب الثاني

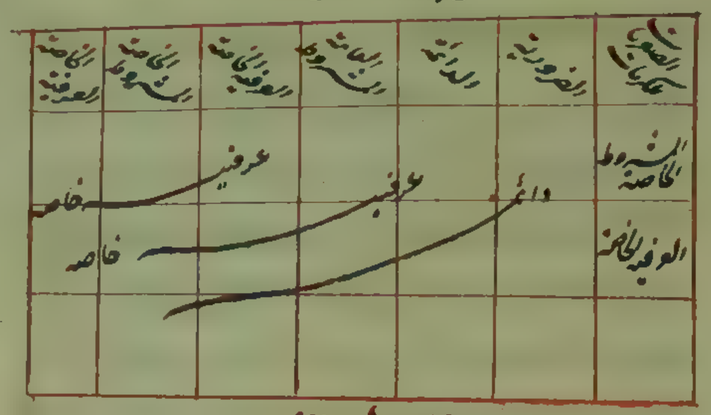


جدول الضرب الرابع

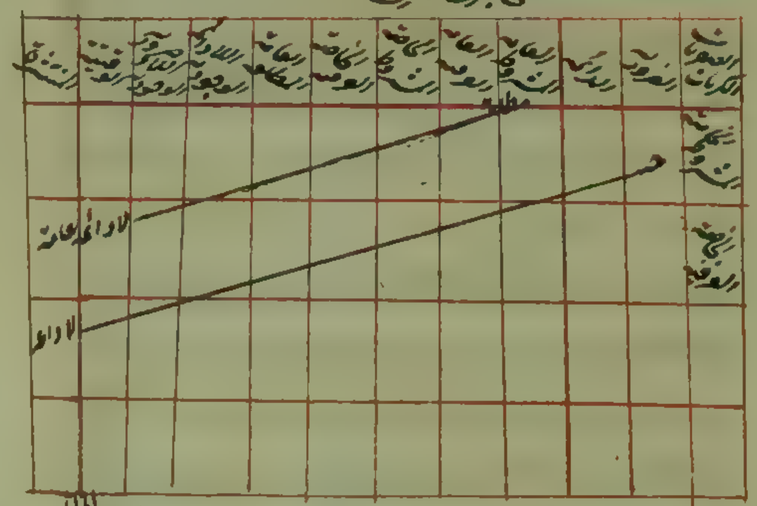


قال الفصل الثالث في الاقترانات الخامسة من الشرطيات المركبة من الشرطيات وما لا تركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات فقط او في الشرطيات والحمليات وهي اقسام خمسة كما انه اما ان تتركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة او حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة او متصلة ومتصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما من المقدم والتالي كما لا كما في جزء من تام من احدهما مع تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن الترتيب بالطبع هذا الاول وهو ما تركب من الشركة في جزء تام من المقدم فقط وتضمن هذا الاشكال الاربعة لان الاوسط اما ان

وهذا كما سبق مفصلا فالاستثناء عن المعدم صحيح عن الدال وهو الاسم المعدم والا لبطل اللازم وهو ظاهر
لاحتمال كون الدال اعم من المعدم وان كان سلبا فكذلك صحيحا فالاستثناء عن اي حرف كان صحيح عن الاخر لاحتمال
الحلو وان كان ماهو المجموع صحيح السلم الاول فقط كالاستثناء الاصماع عن الخل وان كان ماهو الحلو صحيح السلم الثاني فقط
كالاستثناء الخل عن الحلو وعن المجموع

احد جزئي كان بنتج نقيض الاخر لا كلاهما المجموع والاستثناء بعضهما

الجواب

متن

والجواب ان اللازم ان كان كون الجزء جزءا في الجملة لان اللازم بينا انما هو على وضع اجتماع
والجزء في الجزء هو ليس جزءا اصلا قال والشرط المذكور اولا الشرط الذي في جزء القياس
كالاستثناء انما يشتمل اذا كان سلبا صحيحا استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انتفاء
اللازم عن الملزوم بسلطة الملزوم واما استثناء نقيض التالي فانما ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم
دون اللازم بسلطة الملزوم ايضا وفي العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
ولا استثناء نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجوده
الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كان سلبا فان كان صحيحا ينتج استثناء
عين اي جزء كان سلم الاخر لاصناف الخل سواء كان استثناء نقيض اي جزء كان عن الاخر لاستثناء الخل سواء
يكون لها الدرج ينتاج انتاج باعتبار استثناء البيع واسان باعتبار استثناء السمك كما لها اما ان يكون
السمك زبيبا او زوالكذ وبيع ليس سمك ولكنه وزوجه ليس بسمك ولكنه وزوجه ليس بزوج
لكنه ليس بزوج وان كان ماهو المجموع صحيح السلم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان
سلم الاخر لاصناف الاصماع سواء كان استثناء نقيض شيء من جزئيها عن الاخر كما اما ان يكون من
الشيء الى لكنه بحر وهو ليس بحر لكنه حجر وهو ليس بحجر وان كان ماهو للخل صحيح السلم الثاني فقط
اي استثناء نقيض اي جزء كان عن الاخر للاصناف اربعتها لاستثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر للاصناف
اجتماعها ممكن لها انتاجها بنتاج مختلف استثناء نقيض كما اما ان يكون من الشيء الى لا بحر
لكنه بحر صحيح وهو ليس بحر لكنه حجر وهو ليس بشيء قال الفصل الخامس في اقسام القياس وهي اربعة اقول
القياس المركب صحيح ينتج صحيحا ان صحيح صحيح وهو ظاهر الا في ضرب صحيح ينتج باطلا
وهذا اذا كان صحيحا باعتبار الصورة والمادة معا فان صحيح الصورة باطل المادة كما مر
الى كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وان كان باطلا باعتبار المادة
لكن صحيح باعتبار الصورة وان صحيح المادة باطل الصورة كما مر في الضرب الثاني من الشكل الاول
وان باطل المادة والصورة معا فان كان صحيحا ينتج صحيحا كما مر في الضرب الاول من الشكل الاول
وان باطلا كما مر في الضرب الثاني من الشكل الثاني

وهو اثبات الشيء بابطال نقيضه

٥٨

اه وكلاهما فانما لم يقرنهما بما يتم به السابع لتعلقهما بالمتن فانما ان كان مراده بصحة الشيء
كونه كاذبا وكلاب وكلا اب وكلا اه فكلا ج وقال الكاتبي اه اي ليس بعض الخل فاسق
الطعام باطل بعض الحلو فاسق الطعام باطلا لانا نقول بعض الحلو ليس بعض الباطل على بعض عدم عقد الحمل هي
وكيف وهاهنا بعض الحلو الذي هو مقدمة محمولة والاخرى مسالبة فلا ينتج المطلوب كلا شيء ب بعض
ليس كلا شيء ب لجواز ان يكون ب هو كلا شيء ب فالفرق بين ان يكون ب صادقا في بعض الاخر هي كلا ب
فلهذا كرى للتعليل هي القياس الاقتراني ليس لم يصدق ليس كلا شيء ب كان كلا ب ا ثم لعل هذا هو السبب
عدم ايراد القياس الاستثنائي في متن ضرب الثاني فقيل ليس كلا شيء ب ا ينتج ليس كلا
شيء ب هي المطلوب الثالث الاستواء اه اول الاستواء هي الحكم على كل واحد واحد في الكثرة ثنائية فاما
في الكثرة ثنائية لان الحكم لو كان على واحد واحد في جمع ثنائية لم يكن استواء على ما سنتهما وهو الاستواء
لا على ما لا يحصل الا بسبع الى بما كما لها صحاح لحركة فلك الاطلاع على الجمع لان اللسان والقلم
والسماع كل واحد منها لا يحصل الا بسبع الى بما كما

معضما بجبل التوفيق من واهب العقل ومنزل الكتاب والميزان ضابط موفق
ومعوج بعض نسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء
بمقتضى الجود وانشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته
محركات الاجرام الفلكية والصلوة والسلام على ذوات الانفس القدسية
المنزهة عن كدورات الانسية خصوصا على محمد صاحب الايات والمعجزات
وعلى آله واصحابه التابعين بالحج والبينات وبعد فهذه الكتاب وسميته
بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث
مقالة وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ
فى العقل او تصور مع حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا
ويقال للمجموع تصديق فليس الكل من كل منهما بديهيا والا
لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل
منهما بديهيا والآخر نظرى يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة
للتادى الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما
لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم بل الانسان

الواحد

الواحد ينافض نفسه فى وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة ظرفى اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقعة فيهما وهو المنطق ورسموه بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر وليس كله
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل
بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه البحث الثانى فى
موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه
لما هو هو اى لذاته او لجزئه او لما يساويه وموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقى يبحث عنهما من حيث
انهما توصل الى التصور المجهول او تصديق مجهول ومن حيث
يتوقف عليهما الموصل الى التصور كلونهما كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليهما الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا كلونهما قضية وعكس قضية ونقيض
قضية اخرى واما توقفا بعيدا كلونهما موضوعات ومحمولات وقد جرت
العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى

التصديق الحجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور
على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذالك والحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور واما المقالات فثلث المقالة
الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ
ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط الوضع لما دخل فيه تضمن
كدلالته على الحيوان فقط او الناطق فقط وبتوسط لما خرج عنه
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة وشرط في الدلالة
الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن
تصوره والا لامتنع فهم من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمى في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن
كما في البسيط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود
لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غير ممنوع ومن

هذا

هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا
مع المطابقة لاستحالة الوجود التابع من حيث انه تابع بدون
المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب كدال الجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به
ولا وحده فهو الاداة كفي والا صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان
معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم
وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا وان كان الاول فان تشخص
ذلك المعنى يسمى علما كزيد والا فمتواطئا ان استوت افراده
الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان
حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى
الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع
لاحدها اولا ثم نقل الى الآخر وحان ترك موضوعه الاول يسمى
لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة
وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع مثل الصوم والصلوة

والتركوة واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحي
النحاة والنضار وغيرهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة
اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان
المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف
له ان توافقا في المعنى كالليث والاسد ومباين له ان اختلفا فيه
واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام
والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء
امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والندآء والتعجب واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق
واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة الفصل
الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه وان لم يمنع فاللفظ الدال عليها
يسمى جزئيا وكليا بالعرض والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته

من

من الجزئيات او داخلها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي
سواء كان متعددا بالاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد بالاشخاص وهو
ما هو المقول في جواب بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن
كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو
وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه في جواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه في جواب
عنها وعن بعض الآخر ويكون هناك جوابا ان كان بعيدا بمرتبة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب

كالجوهر وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما
وبين نوع آخر فلابد ان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام
المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين ماهيته وبين نوع آخر
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى مساويه فيكون فصل
جنس فكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود
فكان فصلا ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو
جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور
متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود
والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان تميزه
عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان تميزه
عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان واما الثالث
فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما
للماهية كالضاحك للانسان وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره

مع

مع تصور ملزومه كما في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى
وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطئ الزوال كالشيب
والشباب وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي والمتنفس
الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام الفصل الثالث
في مباحث الكلي والجزء وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود
في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون
ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحد فقط
مع امتناع غيره كالباري تعالى مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود
منه كثيرا امتناعيا كالكواكب السبعة السيارة او غيره كالنفوس الناطقة

والثانی اذا قلنا للحیوان مثلا بانه کلی فهناک امور ثلثة الحیوان من
حیث هو هو وکونه کلیا والمرکب منهما والاول یسمی کلیا طبعیا
والثانی کلیا منطقیا والثالث کلیا عقلیا والکلی الطبیعی موجود فی الخارج
لانه جزء من هذا الحیوان الموجود فی الخارج وجزء الموجود موجود فی الخارج
واما الکلیان الاخران ففی وجودهما فی الخارج خلاف والنظر فیه خارج
عن المنطق الثالث الکلیان متساویان ان صدق کل واحد
منهما علی ما صدق علیه الاخر کالانسان والناطق وبینهما عموم
وخصوص مطلقا ان صدق احدهما علی کل ما صدق علیه الآخر من
غیر عکس کالحیوان والانسان وبینهما عموم من وجه ان صدق
کل منهما علی بعض ما صدق علیه الآخر فقط کالحیوان والابیض
ومتباینان ان لم یصدق شئ منهما علی شئ مما یصدق علیه الآخر
کالانسان والفرس ونقیض المتساویین متساویان والا
لصدق احدهما علی ما کذب علیه الآخر فیصدق احد المتساویین
علی ما یکذب علیه الآخر وهو محال ونقیض الاعم من شئ مطلقا
اخص من نقیض الاخص مطلقا لصدق نقیض الاخص علی کل ما

صدق

صدق علیه نقیض الاعم من غیر عکس اما الاول فلانه لولا ذلک لصدق
نقیض الاعم علی کل ما صدق علیه نقیض الآخر وذلک مستلزم
لصدق الاخص علی کل ما یصدق علیه الاعم وهو محال والاعم من شئ
من وجه لیس بین نقیضیهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بین
عین الاعم مطلقا ونقیض الاخص مع التباین الکلی بین نقیض الاعم
مطلقا وعین الاخص ونقیض المتباینین متباینان تباینا جزئیا
لانهما ان لم یصدقا معا اصلا کالا وجود والا عدم کان بینهما تباین
کلی وان صدقا علی شئ کالانسان والافرس کان بینهما تباین
جزئی ضرورة صدق احد المتباینین مع نقیض الآخر فقط فالتباین الجزئی
لازم اعم الرابع الجزئی کما یقال علی المعنی المذکور المسمی بالحقیقة فکذلک
یقال علی کل الاخص تحت الاعم ویسمی الجزئی الاضافی وهو اعم من الاول
لان کل جزئی حقیقی فهو جزئی اضافی بدون عکس اما الاول فلاندراج
کل شخص تحت الماهیة عن المعرات عن المخصصات واما الثانی فلجواز کون الجزئی
الاضافی کلیا وامتناع کون الجزئی الحقیقی کذلک الخامس النوع کما یقال
علی ما ذکرناه ویقال له النوع الحقیقی فکذلک یقال علی کل ماهیة یقال

فلانه لو لا ذلک لصدق عین الاخص
علی بعض ما یصدق علیه نقیض الاعم
وذلک مستلزم لصدق الاخص بدونه
الاعم وهو محال واما الثانی
صح

عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع
الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم
او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم
من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم
النامي او مباين للكلي وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب
الاجناس تسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط
فيها كالجسم النامي والجسم ومثال المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم
وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من آخر من وجه لصدقهما على النوع
السافل وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا
بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك

بالارادة

بالارادة الدالة عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او من امور متساوية
ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقومه لتركبه من الجنس والفصل ويمتنع ان يكون له فصل
يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول يقومها وفصول
يقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي
وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي الفصل
الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه والمعرف وهو لا يجوز ان يكون
نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه ولا اعم لتصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه
فهو مساو لها في العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالقريب والخاصة ورسما
ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز

من تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك
بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما
لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع
المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب
كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر
ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ
غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا
للغرض المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلث
فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
القضية قول يصح ان يقال لقائله بانه صادق فيه او كاذب فيه
وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم
زيد ليس بعالم وشرطية ان لم ينحل والشرطية هي اما متصلة
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسان فهو حيوان وليس ان

كان

كان هذا انسان فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة
مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تحقق
من اجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى اللفظ الدال عليها رابطة
كقولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلثية وقد يحذف الرابطة
في بعض اللغات لتعور الذهن بهذه النسبة ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر فموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا يسمى محصورة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم
ويسمى اللفظ الدال عليها سورا وسميت محصورة ومسورة

وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها
لاشئ ولا واحد من الانسان بحمار وان بين فيهما ان الحكم على
بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض واوحد
كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل
وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان
وان لم يبين فيهما كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر
الانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق
الانسان صدق بعض في خسر وبالعكس البحث الثاني
في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة
بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد
البحث الثاني في تحقيق المحصورات الممكنة فهو بحيث
اذا وجد كان ب اكل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة
بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال

الحكم

الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين
ظاهر لانه لو لم يوجد شئ من المربعات في الخارج يصح ان يقال
كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال
في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني
دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات البحث الثالث
في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزء من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول الجماد لاعالم او منهما جميعا
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن
جزء الشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة
ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها
بالنسبة النسبوية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل
ما ليس بحي فهو لاعالم موجبة مع ان طرفيها عدميتان وقولنا
لاشئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب
عند عدم الموضوع دون الايجاب فان لا يجاب لا يصح الا على موجود

تحقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت
الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها او
واما في الثنائية فبالنسبة او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير
اولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط
او بالعكس البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد للنسبة
المحمول الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة
او سلبية كالضرورة او الدوام واللاضرورة واللادوام ويسمى
تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة
القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها
تتركب من ايجاب وسلب معا اما البسيط فست الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

للموضوع

للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة
كل انسان حيوان وبالضرورة لاشئ من الانسان بحجر الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا او سلبا
مامر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ومثال السالبة
قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان
متنفس وبالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس
السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن جانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام

كل انسان حجارة وبالامكان لاشئ من الحجر بانسان واما المركبان
فسبعة الاولى المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا
لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
الثانية العرفية الخاصة وهى العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهى التى ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن
سالبة عرفية وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر
الثالثة الوجودية اللاضرورية بحسب الذات وهى المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهى ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة
كقولنا

كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهى سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا
مامر الخامسة الوقتية وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ
من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس
لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة
السادسة المنتشرة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود

وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس
في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي التي تحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن جانب الوجود والعدم معا فهي سواء
كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة
كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية المقيدة بهما الفصل الثاني
في اقسام الشرطية الجزء الاول منها تسمى مقدما والثاني تاليا
اما المتصلة فاما لزومية وهي صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية

وهي

وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة
وهي اما حقيقية وهي التي تحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما مانعة الجمع وهي التي تحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا
واما مانعة الخلو وهي التي تحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وكل واحدة من
هذه الثلثة اما عادية وهي التي يحكم بالتنافي فيها لذاتي الجزئين
كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها
بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اما ان يكون اسود
او كاتبا حقيقة او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا
مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية
هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة
لزومية وسالبة العنادية تسمى سالبة عادية وسالبة الاتفاق

تسمى سالبة اتفاقية والمنفصلة الموجبة تصدق عن صادقتين
وعن كاذبتين وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم
كاذب وتالي صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق
الكاذب وتكذب عن جزئيتين كاذبتين وعن مقدم كاذب
وتالي صادق وبالعكس وعن صادقتين اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبهما من صادقتين محال والمنفصلة
الحقيقة تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقتين
وكاذبتين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبتين وعن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقتين والمانعة الخلو تصدق عن صادقتين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبتين والسالبة تصدق
عما يكذب الموجبة وتكذب عما يصدق الموجبة وكلية الشرطية
ان يكون التالي لازما ومعاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي
يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران
الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان تكون كذلك على
بعض هذه الاوضاع والمخصوصية ان تكون كذلك على وضع معين

وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وباد خال حرف السلب على
سور الايجاب الكلي والمهملة باد خال لفظة لو وان واذا في المتصلة
واما واو في المنفصلة والشرطية قد تتركب من حملتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وحملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم
الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة
فان مقدمها انما يتميز من تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات
تعشرة والمنفصلات ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من
نفسك الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد
الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد

المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة
والفعل وفى المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية
لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون فيها الموضوع
اعم من المحمول ولابد من الاختلاف بالجهة فى الكل لصدق الممكنتين
وكذب الضروريتين فى مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب
فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ونقيض
المشروط العامة الجنسية الممكنة اعنى التى حكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه بخنوبا ونقيض
العرفية العامة الجنسية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه فى بعض احيان وصف الموضوع
ومثالها مامر اما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد
نقيضى جزئيتها وذلك جلى بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقائض





فالمكنة اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبهما من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هى اللادائمة
تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالف او الدائم الموافق
وان كانت جزئية فلا يكفى فى نقيضها ماذكرنا لانه تكذب بعض
الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضى جزئية بل الحق
فى نقيضها ان يرددبين نقيضى الجزئيتين لكل واحد واحد اى كل
واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية
الموافقة فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف وبالعكس
البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيفية
اما السوالب فان كانت كلية تنعكس منها وهى الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لانعكس
لامتناع العكس فى اخصها وهى الوقتية لصدق قولنا
بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما

وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو
اعم الجهات لان كل منخسف هو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان
لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورة والدائمة
المطلقتان فتنعكس دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لاشئ من ب ج فدائما لاشئ من ب ج والا فبعض
ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس
ب بالضرورة فى الضرورية ودائما فى الدائمة وهو ح واما
المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام ج
فدائما لاشئ من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين
هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو
ب وهو ح واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة
للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل

لصدق

لاشئ من ب ج دائما فتنعكس لاشئ من ج ب
دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت
جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب
مادام ج لا دائما تفرض ذات الموضوع وهو ج ب بالفعل فهو ج
ب ايضا للادوام سلب الباء عنه وليس ج مادام ب
والا لكان ج حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا
خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض
ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى
فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان
وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب عكسهما بالامكان العام الذى هو اعم الجهات
لكن الضرورة اخص البسائط والوقتية اخص المركبات
الباقية ومتى لم تنعكس لم تنعكس شئ منها لما عرفت
ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما الموجبات

فكلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول
اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه
الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والافلا شئ
من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما
في الضرورية والدائمة ومادام ج في العامتين وهو مح واما
الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما
الحينية المطلقة فلكونهما لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام
فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالاطلاق لصدق كل ب ج
دائما نضمنه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمنه الى الجزء الثاني
ايضا وهو قولنا لاشئ من ج ب باطلاق العام ينتج لاشئ من
ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح
واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما
ف دائما لدوام الباء لدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام

واما

واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة
فبعض ب ج باطلاق العام والا فلا شئ من ب ج دائما وهو
مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما وهو مح وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او لا اخص منه
واما الممكنات فمحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور والانعكاس فيهما على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى
الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر
بدليل يوجب انعكاس الممكنة وعدمه واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا
للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا
يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس
واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين ج

فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هي
مح بين جزئيها بالطبع البحث الثالث في عكس النقيض
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
من الاصل والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف
وموافقته في الصدق واما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهي التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي
لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وينعكس الضرورية
والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج
بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو مح واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس
ب

ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين
هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين
اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب
هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس
لا شيء من ج ليس دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم
اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا
خلف وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا
نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت
الباء له ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين
هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج
هذا خلف وج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج

مادلم ليس ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة
وبعض الفرس ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما
ومتى لم تنعكس لم تنعكس شئ منهما لما عرفت في العكس المستوى
واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال
كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم وتنعكس الخاصان جزئية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادلم ج لادائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لانا نفرض الموضوع
وهو ليس ب بالفعل وج في بعض اوقات ليس ب لانه
كان ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب
فهو ج في بعض اوقات ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان
والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من
ج ب باحدى هذه الجهات الاربع نفرض الموضوع وهو
ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وبهذا تبين عكس

جزئياتها

جزئياتها واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان

## البحث الرابع

في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من
نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم
والانفصال واما المنفصلة الموجبة الحقيقية فتستلزم اربع
متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر
وكل واحد من غير الحقيقية تستلزم للآخرى مركبة من نقيض
الجزئين

## المقالة الثالثة

في القياس وفيها خمسة فصول

### الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه

القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه
مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم
ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف

وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا
نقيضه مذكورا فيه وموضوع المطلوب فيه تسمى اصغر ومحموله
يسمى اكبر والقضية التي جعلت جزء القياس مقدمة
والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى
والمكرر بينهما حد الاوسط واقتران الصغرى والكبرى تسمى
قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الاخيرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى
والالم يندرج الاصغر في الاوسط والكلية في الكبرى والاصل
ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر فيه البعض المحكوم به على الاصغر
وضروبه المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين

والصغرى

٢ تتمة ح

والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولاشئ من ب ا فلاشئ من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية تنتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من ب ا فبعض ج
ليس ا وينتج هذا الشكل بيّنة بذاتها واما الشكل الثاني فشرطه
اختلاف مقدمتين بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة
ومع سلبها اخرى ولا ينتج الا آت لب وضروبه المنتجة ايضا
اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة تنتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولاشئ من ا ب فلاشئ من ج ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس
الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة تنتج
سالبة كلية كقولنا لاشئ من ج ب وكل ا ب فلاشئ من
ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة

الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ج ب وكل ا ب فليس بعض ج ب

بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية د

فكل د ب ولاشئ من ا ب فلاشئ من د ا ثم نقول بعض ج د

ولاشئ من د ا بعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى

وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب

وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف لانه واما انشكل الثالث

فشرطه موجبة الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية احدى

مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض

المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب النعدية ولا ينتج الا الجزئية ○○

وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج جزئية

كقولنا كل ب ج وكل ب ا بعض ج ا بالخلف وهو ضم

نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول

بعكس الصغرى الثاني من موجبتين والكبرى كلية كقولنا

كل ب ج ولاشئ من ب ا بعض ج ليس ا بالخلف ○○

من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية ح ح

وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية

ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا بعض ج ا

بالخلف وبعكس الصغرى ونفرض موضوع الجزئية د وكل د ب

فكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا بعض ج او هو المط

الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا بعض ج ليس ا

بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين

والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا

فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى

ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى

وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج

وبعض ب ليس ا بعض ج ليس ا بالخلف والافتراض

ان كانت له السالبة مركبة واما انشكل الرابع فشرطه

بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى

او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما والا يحصل الاختلاف

الموجب لعدم الانتاج فضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب
ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى
ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج
ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة

كلية

كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ا
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين وهو
ينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض
ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي
هو ا د وكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د
ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط والمتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج
الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطين ونحن نشترط
كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف
الفصل الثالث في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب
الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير مشروطتين
والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة ه
واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين
وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني

فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني
ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورة المطلقة او مع الكبرى بين المشروطتين
والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى
محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت
واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى
ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى
الخاصتين واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة
الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة
المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث
او العرفي العام على كبراه والرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة
السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين
والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام والنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة

السوالب

السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى والخامس دائمة
ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها
اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي
السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب **الفصل الثالث** في الاقترانيات
الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول
ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام
من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط
الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل
كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الاول كلما كان
فج د اب وكلما كان ج د فهذ ينتج كلما كان اب فهذ القسم الثاني

ما يتركب من المنفصلات والمطبوع فيه ما كانت المشتركة
في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل ج د
ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل اب او كل و ز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن احد الاخرين وينعقد فيه
الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا
بين المشاركتين القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وينتجه
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب
فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية القسم الرابع
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان تكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها
واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف في النتيجة
كقولنا كل ج اما اب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ه وكل و ه

ينتج

ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية
واما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا كل ج اما اب واما د
واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل و ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز
لما مر والثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع
احدهما كقولنا اما كل اط او كل ج ب او كل ب د ينتج اما
كل اط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف
وعن الجزء غير المشارك القسم الخامس ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كل ما كان اب فج د
ودائما اما ج د او ه ذ مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب
او ه ذ مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما
او في الجملة امتناعه مع اللزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو
ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ذ لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين

استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال
الثاني كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او و ذ مانعة
الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ذ والاستقصاء
في هذه الاقسام الى الرسايل التي عملناها في فن المنطق
الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب ه
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها
او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية
ولزوم المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع
والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر
لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر

لاستحالة

لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني
فقط لامتناع الخلو دون الجمع الفصل الخامس في لواحق القياس
وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات
ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المطلوب وهو موصول النتايج كقولنا كل ج ب
فكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه
فكل ج ه واما مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه الثاني قياس الخلف وهو اثبات المط
بابطال نقيضه كقولنا لو كذب قولنا ليس كل ج ب لكان كل ج ب
وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب
لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب
وهو المط الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئيات
كلي كقولنا حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان ه
والبهايم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة

كالتماح الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر
لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي
والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف واما كذا وكذا و
والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران
فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست
بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور و
وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم علية
في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا
للعلية او خصوصية المقيس علة مانعة منها اما الخاتمة
ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات
اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف
في الجزم بنسبتها كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي
قضايا يحكم بها لقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة
وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم العقل بها لما شاهدت

مكررة

مكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال
وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد
للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو
سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي
قضايا يحكم بها لكثرة الشهادة بعد العلم بعدم امتناعها ولامن
التواطئ على الكذب عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر
مبلغ الشهادة في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم
الحاصل من التجربة والحدس والمتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا
قياساتها معها في الطبع وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا
وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
وانّي وهو الذي حد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط ٥٥

واما غير اليقينيات فستة مشهوراة وهي قضايا يحكم بها لاعتراف
جميع الناس بها لمصلحة عامة اورقة او حمية او انفعالات
من عادات وشرايع واداب والفرق بينها وبين الاوليات
ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله
لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة
مذموم ومرعات الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما
يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها
ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم يبنى عليها الكلام لدفعه
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين
يسمى جدلا والغرض منه افحام القاصدين عن ادراك البرهان
والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
سماوي او لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من اهل العلم والزهد
ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف
بالليل فهو سارق بالنهار والقياس المؤلف من هذين يسمى
خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق

وامور

وامور الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس
اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة
والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعلات النفس بالترغيب والتنفير وبروجه الوزن والصوت
الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير
محسوسة باحكام محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء
العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والتجارب لكانت من
الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقة العقل في مقدمات القياس
الناتج لنقيض حكمه وانكار نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه
والمغالطة قياس تفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط
معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان تكون المقدمة
والمط شيئا واحدا لكن لا الفاظه منه او فيه كقولنا كل انسان بشر
وكل بشر ضحاك بالطبع فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة
بصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش

المنقوش على الحايط هذا فرس وكل فرس ضحاك فنتج ان تلك
الصورة ضحاكة او من جهة المعنى كعدم مراعات وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس لنتج بعض الانسان فرس او وضع الطبيعة
مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
لنتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس وعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها
الجدلي **البحث الثاني** في اجزاء العلوم وهي موضوعات
وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل
الوضع كقولنا لنا نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائره والمقدمات
البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
ومسائل وهي قضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها

في

في ذلك العلم وموضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار
اما شارك لآخر او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون
نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبه
قائمتان او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا ثبوته له بالبرهان ولكن هذا

آخر الرسالة تمت بعون الوهاب

بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı | Haci Beşir Ağa
422